

قرار رقم / ٢٤٩٩٣

إن المدير العام

وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ١٩٧٤

وعلى قرار ونائبة مجلس الوزراء رقم / ٣٢٢ / تاريخ ٢٠٢١/٣/٨

وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم / ٤٥١ / لعام ٢٠٢٠

وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل لدينا برقم / ٢٢٦٦٢ / وتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

وتحتى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم / ٢٤٣٥٦ / ق. تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

يقرر ما يلي

مادة ١ - ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤٥١ / ٢٠٢٠/٩/٢٤ / لعام ٢٠٢٠ بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة لفحص

الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢١/٣/٦ / تاريخ ٢٠٢١/٣/٨ موضوع الدعوى

المقامة من شركة استروميت الأمريكية بمواجهة الشركة السورية للنفط أيام محكمة القضاء الإداري موضوع العقد رقم ١٢٣ / العام

٢٠٠٤ موضوع توريد مادة سي أم سي عالي المزوجة لزوم مديرية حقول العجيبة والحسكة والمنصمن

- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بطلب الإدارة المدعى عليها (المدعى بالتقابل) بحفظ حقها برفع

دعوى جزائية بحزم التزوير بحق الجهة المدعى بها (المدعى عليها بالتقابل).

- قبول الدعوى الأصلية والإدعاء المتقابل شكلاً .

- قبول الادعاء المتقابل موضوعاً في شطره منه وثبتت أحقيته الإدارة المدعى عليها (المدعى بالتقابل) بمصادرته كفالة

التأمينات النهائية العائدة للعقد (موضوع الدعوى)

- رفض الدعوى الأصلية موضوعاً .

- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الإدارة المدعى عليها (المدعى بالتقابل) إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الجهة

المدعى (المدعى عليها بالتقابل) الرسوم المدفوعة من قبلها وتضمين الطرفين بمناسبة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منها

مبلغ (٥٠٠) لـ س مقابل أتعاب المحاماة .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه .

دمشق في ٢٠٢١/٦/٢

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدوسي

صورة إلى :
 مع مطرضـ الموارد البشرية - القانونية
 - الدُّيَوْن

الدُّيَوْن
 ٢٠٢١/٦/٢